

القرار رقم /٣٣٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٨) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

يقرر ما يلي:

المادة ١- يسمح لخريجي المعاهد المتوسطة لطب الأسنان (اختصاص تعويضات سنوية) باستكمال دراستهم في قسم التعويضات السنوية في كلية العلوم الصحية في جامعة القلمون الخاصة وفق الآتي:

أ- أن يكون معدله في شهادة المعهد (جيد جداً) على الأقل.
ب- إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل دون النظر إلى معدل شهادة المعهد.

ج- يعامل الطالب في كلتا الحالتين (أ) و (ب) على أساس شهادة المعهد المتوسط.

هـ- يعفى الطالب من المقرر الذي أنجزه بنجاح إذا كان:

١- عدد ساعاته متساوية.

٢- منهجه متكافئ بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

٣- ألا يقل معدله في هذا المقرر عن (٢) وفق نظام النقاط أو (٦٠٪) وفق

النظام المتوي.

٤- ألا يزيد الإعفاء على ٥٠٪ من عدد الساعات المعتمدة للاختصاص.

المادة ٢- لا يجوز قبول خريجي اختصاص التعويضات السنوية في كلية العلوم الصحية في كليات طب الأسنان.

المادة ٣- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق قواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى